

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
إقليم كردستان العراق
جامعة كويه/كلية الدراسات الدينية

رواية المبتدع وأثرها في اختلاف الفقهاء

بحث للترقية تقدم به

الدكتور

عثمان محمد غريب

٢٠٠٤ م

١٤٢٥ هـ

تمهيد

البدعة لغة واصطلاحاً:

بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه^(١).

و أبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال، والبديع: المحدث العجيب. والبديع: المبتدع والمبتدع، والبديع: المبتدع وهو فعل بمعنى فاعل مثل قدير بمعنى قادر، والبديع: من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأول قبل كل شيء، ويجوز أن يكون بمعنى مبدع أو يكون من بدع الخلق أي بدأه، والله تعالى ((بديع السموات والأرض))^(٢). أي خالقها ومبدعها فهو سبحانه الخالق المخترع لا عن مثال سابق، قال أبو إسحق: يعني أنه أنشأها على غير حذاء ولا مثال إلا أن يديعاً من بدع لا من أبداع، وأبداع: أكثر في الكلام من بدع، ولو استعمل بدع لم يكن خطأ^(٣).
وشئ بدع بالكسر، أي مبتدع. وفلان بدع في هذا الأمر، أي بديع؛ وقوم أبداع، ومنه قوله تعالى: ((قل ما كنت بدعاً من الرسل))^(٤) أو بمعنى: ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثير^(٥).

واستبدعه: عده بديعاً. وبدعه: نسيه إلى البدعة^(٦).

والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، (أو) هي (ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال) وهذا قول الليث قال وجمعها بدع (كعنب)، قال ابن السكيت: البدعة كل محدثة. وفي حديث عمر (رض) في قيام رمضان: نعمت البدعة

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور ت ٧١١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤٠٥هـ - ج ٦/٨، و تاج العروس من جواهر القاموس بحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥هـ - نشر مكتبة الحياة - بيروت - لبنان: ج ٢٧١/٥.

(٢) سورة البقرة/ من الآية ١١٧، وسورة الأنعام/ من الآية ١٠١.

(٣) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٤ - ١٩٨٧م: ج ٣/١١٨٣ في مادة [بدع].

(٤) الأحقاف: من الآية ٩.

(٥) الصحاح: ج ٣/ ١١٨٤.

(٦) لسان العرب: ج ٦/٨.

(٧) المصدر السابق نفسه.

هذه ... وأبدع وابتدع وتبدع : أتى ببدعة، قال الله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها) ^(١)، وأبدعت الشيء : اخترعته لا على مثال. ^(٢)

والبدعة شرعا: جاء في المجموع للإمام النووي أنها: كل ما عمل على غير مثال سبق. ^(٣)

وجاء في معجم لغة الفقهاء لمحمد قلجعي ^(٤) أنها: كل محدث جديد على غير مثال سابق... ما لم يرد عن الله سبحانه ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من فقهاء الصحابة وهي على نوعين : بدعة هدى وهي ما وافقت مقاصد الشريعة، وبدعة ضلالة وهي ما تناقضت مع مقاصد الشريعة

وفي القاموس الفقهي:

[اسم من الابتداع، سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة . وفي الحديث الشريف " كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" ^(٥).

وشرعا : تطلق في مقابل السنة، ولذلك فهي في عرف الشرع مذمومة .
والتحقيق أنها إن كانت مما تدرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تدرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح ^(٦).
وقال ابن الأثير ^(١) أن البدعة: [بدعتان : بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإتكار.

(١) سورة الحديد/ من الآية ٢٧.

(٢) المصدر السابق: ج ٧/٨، و تاج العروس للزبيدي ج ٥/٢٧٠.

(٣) المجموع في شرح المذهب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ - دار الفكر - بيروت: ج ٤/٥١٩.

(٤) ص ١٠٤-١٠٥

(٥) جزء من حديث رواه عن العرياض بن سارية كل من: مسلم/كتاب الجمعة/باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٦٧، والترمذي/كتاب العلم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم ٢٦٧٦، وأبي داود/كتاب السنة/باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧، وابن ماجه/كتاب المقدمة/باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم ٤٢، واهم/مسند الشاميين برقم ١٦٦٩٤ و ١٦٩٩٥، والدارمي/كتاب المقدمة/باب اتباع السنة برقم ٩٥.

(٦) القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبي حبيب - دار الفكر - دمشق - سورية - ط ٢ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ص ٣٢.

وما كان واقعا تحت عموم ما تدب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح.

وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحموده، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به، لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثوابا فقال (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال في ضده (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)^(٦) وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ .

ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه : (نعت البدعة هذه)^(٧) لما كانت من أفعال الخير وداخلت في حيز المدح سماها بدعة ومدحها. لأن النبي ﷺ لم يسنها لهم، وإنما

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجوزي ت ٦٠٦هـ - تخريج وتعليق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ج ١/١٠٦ - ١٠٧.

(٢) مع ما قبله جزء من حديث رواه عن جرير بن عبد الله الجلي ﷺ كل من: الإمام مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ في صحيحه - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٧٢م: كتاب الركاة باب الحث على الصدقة برقم ١٠١٧، وكتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم ٢٠٣ و ٢٠٧. والإمام أحمد بن حنبل في مسنده - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٩١م: أول مسند الكوفيين برقم ١٨٦٧٥ و ١٨٦٩٣ و ١٨٧١٨ و ١٨٧٢٠. والحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في سننه - تحقيق فؤاد أحمد رمزي وحالد السبع العلمي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: كتاب المقدمة باب من سن سنة حسنة أو سيئة برقم ٥١٢ و ٥١٤. وتماه كما في الرواية الثانية لمسلم: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سراً حالهم قد أصابتهم حاجة فحث الناس على الصدقة فأبطنوا عنه حتى ربي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من ورق ثم جاء آخر ثم تابعوا حتى عرف السرور في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب عليه مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أوزانهم شيء) .

(٣) جزء من حديث رواه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه - تحقيق: مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير بالإمامة ١٩٨٧م: كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان برقم ٢٠١٠، والإمام مالك بن أنس في الموطأ - دار التراث العربي - بيروت ١٩٨٥م: كتاب النداء للصلاة باب ما جاء في قيام رمضان برقم ٢٥٢ عن عبد الرحمن بن عبد القاري. وتماه كما جاء في رواية البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري (خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته السرط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت مع ليلة

صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها. ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وإنما عمر χ جمع الناس عليها وندبهم إليها، فبهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة، لقوله صلى الله عليه وسلم (فعلتكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)^(١) وقوله (أقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٢) وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر (كل محدثة بدعة) إنما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة. وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم.

وأحسن تعريف للبدعة رأيته هو تعريف مفتي المدينة العلامة محمد بن عبد الرسول البرزنجي حيث قال في تعريفها^(٣): {إحداث مخصوص وهو إحداث شيء لم يسد عليه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا دلالة خاصة، ولا دلالة عامة مع اعتقاد الإباحة والمشروعية بالمعنى الأعم}^(٤).

أخرى والناس يصلون بصلاته فإنهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي يكافون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله).

(١) جزء من حديث طويل رواه عن العرياض بن سارية χ كل من الترمذي كتاب العلم عن رسول الله η برقم ٢٦٧٦، وأبي داود/كتاب السنة برقم ٤٦٠٧، وابن ماجه/كتاب المقدمة برقم ٤٣٤٢، وأحمد/مسند الشاميين برقم ١٦٦٩٤ و١٦٦٩٥، والدارمي/كتاب المقدمة برقم ٩٥. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه عن حذيفة χ كل من الترمذي/كتاب المناقب عن رسول الله η برقم ٣٦٦٢، وأحمد/كتاب باقي مسند الأنصار برقم ٢٢٧٣٤، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عند الترمذي نحوه عن ابن مسعود.

(٣) مخرج المنيك في دخان التنيك للشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي المتوفى سنة ١١٠٣ هـ بتحقيق: شيلان محمد علي القرداغي، قدمته كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير إلى كلية العلوم الإسلامية/جامعة بغداد: ص ٤٩.

(٤) يعني بالإباحة والمشروعية بالمعنى الأعم ما يشمل الإباحة - بالمعنى الأخص - والندب والإيجاب والكراهة، أما الإباحة بالمعنى الأخص فلا تعني إلا قسماً واحداً من أقسام الأحكام التكليفية وهو ما كان قسماً للندب والإيجاب والكراهة والتحریم، وهو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فعلى هذا تكون النسبة بين المعنى الأعم وبين كل من الثلاثة التباين، لأن كل واحد منها قسم للآخرين. تعليق الخفقة على "مخرج المنيك": ص ٤٩.

وهذا التعريف أخذ بمفهوم المخالفة من تعريف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى للبدعة المحمودة إذ قال: {ما أحدث من الخير ولم يخالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أثراً فهو البدعة المحمودة} (١).

(١) ينظر: المنشور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن سنياد بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود - الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ: ج ٢١٨/١، وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي الشافعي - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ: ج ٣١٣/١.

المطلب الاول

رواية المتدع

لا ريب أن الراوي إذا كان عدلاً قبلت روايته وشهادته إذا تحققت مع عدالته بقبلة شروط قبول الرواية من صحة السند واتصاله وخلوه من الشذوذ والعلّة. ومعرفة كون الراوي عدلاً تتوقف على معرفة العدالة.

و العدالة: هي ملكة في النفس مانعة من ارتكاب الكبائر، وصغائر الخساسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة. والردائل المباحة كالقبول في الطريق والاجتماع مع الأزدال^(١).

ولا داعي لذكر "الإصرار على الصغيرة" في التعريف لأنه كبيرة فهو داخل فيه.

وزاد المحدثون اجتناب البدعة كما فعل ابن حجر حيث قال {والمراد بالعدل من لسه ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة}^(٢).

قال الشافعي (ليس من الناس من يمحض الطاعة فلا يمزجها بمعصية، ولا في المسلمين من يمحض المعصية فلا يمزجها بالطاعة، فلا سبيل إلى رد الكل ولا إلى قبول الكل، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها)

وهو ظاهر في جري الرواية والشهادة مجرى واحداً^(٣).

ولا يخفى أن من كان الأغلب على حاله المعصية وخلاف المروءة عد فاسقاً فلا تقبل شهادته وروايته، ويجوز تحمله على ما ذكرنا إن أداه بعد عدالته.

(١) البحر اخیط فی أصول الفقه لیدر الدین محمد بن سہادر بن عبد اللہ الزرکشی ت ٧٩٤ھ - تحریر مجموعة من العلماء - مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت - ط ١ - ١٤٠٩ھ - ١٩٨٨م: ج ٤/٢٧٣.

(٢) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ھ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٣) إرشاد الفحول لعمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ھ - تحقيق: محمد سعيد البدري - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٤١٢ھ: ص ٩٨.

بيان أن المقتضي قائم؛ أن اعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به على ما بيناه.

وبيان أنه لا معارض؛ أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف ها هنا^(١).

ونقل عن أبي الحسين البصري أنه احتج لهذا القول بأن كثيرا من أصحاب الحديث قبلوا أخبار سلفنا كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع عثمهم بمذهبهم وإكفارهم ممن يقول بقولهم.

واحتج الذين ردوا رواية من كفر ببدعته مع قوله بتحريم الكذب بالنص والقياس؛ أما النص فقولته تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا))^(٢) وجه الاستدلال أن الله - تعالى - أمر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا كافر فوجب التثبت عند خبره.

وأما القياس فعلى الإجماع المنعقد في حق الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أن لا تقبل روايته، فكذا هذا الكافر، والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين، وهو منصب شريف، والكفر يقتضي الإذلال، وبينهما منافاة.

أقصى ما في الباب أن يقال هذا الكافر جاهل بكونه كافرا لكنه لا يصلح عذرا لأنه ضم إلى كفره جهلا آخر، وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر الأصلي.

وأجاب الرازي على الاستدلال بالقياس بأن هناك فرقا بين الموضعين وهو أن كفر الخارج عن الملة أعظم من كفر صاحب التأويل، فقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع^(٣).

وعلى الاستدلال بالنص بأن اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الحجرات: من الآية ٦.

(٣) المحصول: ج ٤/ ٣٩٧-٣٩٨.

وتحقيق ما ذكرنا أن أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما رووا في كتبهم عن أهل الأهواء حتى قيل: لو حذفت رواياتهم لبيضت الكتب^(١)..

قال الحافظ العراقي: (قال صاحب المحصول: الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا)^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المذهب الحق، لأن لا كفر أحدا من أهل القبلة إلا بإتكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريره فالموجب للقبول موجود، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب. بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، والوعيدية الذين يرون الخلود - أي في النار - بالذنوب، وإذا وجد المقتضي وزال المانع وجب القبول^(٣).

ويقول الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي: شيعي جلد، ولكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته^(٤).

وقال علي بن المديني (لو تركت أهل البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي - يعني التشيع - لخربت الكتب) يعني لذهب الحديث^(٥).

وقال إلكيا الطبري: الفساق بسبب العقيدة كالخوارج والروافض وغيرهم من أهل البدع اختلف في قبول رواياتهم، والصحيح الذي عليه الجمهور أن رواياتهم مقبولة فإن العقائد التي تحلوا بها لا تهون عليهم افتعال الأحاديث على رسول الله - ﷺ - والأصل الثقة، وهو في حق المتأول والمحقق سواء^(٦).

واستدل الغزالي لما ذهب إليه الشافعي بقوله:

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٩.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٢٧١.

(٤) ميزان الاعتدال للذهبي: ج ١/ ٥.

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص ١٥٧.

(٦) البحر المحيط ٤/ ٢٧١.

إلا أن الأمدي رد على هذا ومنع اختصاص اسم الفاسق في الشرع بالمسلم - وإن كان ذلك عرفاً للمتأخرين من الفقهاء - وكلام الشارع إنما ينزل على عرفه لا على عرف ما صار عرفاً للفقهاء.

ثم ذكر أن حمل الآية على الفاسق المسلم مما يوهم قبول خبر الفاسق الكافر على الإطلاق، نظراً إلى قضية المفهوم، وهو خلاف الإجماع، ولا يخفى أن حمل اللفظ على ما يلزم منه مخالفة دليل أو ما اختلف في كونه دليلاً على خلاف الأصل.^(١) والراجح - والله أعلم - عدم قبول روايته لكفره، على أن يحكم بكفره الثقة من أئمة العلم والدين، حتى لا يترك التكفير لأهل الأهواء والجهالة.

ثانياً: المبتدع الذي لا يكفر ببدعته:

لا يخلو - كذلك - إما أن يستحل الكذب أو لا:

فإن استحل الكذب ورآه تديناً ردت روايته لذلك. قال الزركشي: اتفاقاً.^(٢)

وإن لم يستحل الكذب؛ ففيه أقوال:

القول الأول: ترد روايته مطلقاً - وإن كان متأولاً - لأنه فاسق بقوله وبدعته، وفاسق لجهله ببدعته فتضاعف فسقه، وبه قال القاضي الباقلاني والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحق الشيرازي في التمع.^(٣)

وقال الخطيب البغدادي: ويروى عن مالك.^(٤)

واستبعده ابن الصلاح لأن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ج ٢/ ٧٤.

(٢) البحر المحيط: ج ٤/ ٢٦٩، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/ ١.

(٣) ص ٧٦، وينظر: لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفصل العسقلاني ٨٥٢هـ - تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند - نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ج ١/ ١٠، ومقدمة فتح الباري لابن حجر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ: ج ١/ ٣٨٥.

(٤) الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الشهير بالخطيب البغدادي ٤٦٣هـ - تحقيق: أحمد عمر هاشم - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ص ١١٧.

أن شيعي أو خارجي أو ناصبي أو غير ذلك مع أن القول عنهم بما ذكر يكون تقولا وافتراء، ومما يدل عليه أن كثيراً ممن رمى بالتشيع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلاً، وقد راجعت من كتب رجال الشيعة كتاب (الكشي والنجاشي) فما رأيت ممن رماهم السيوطي بالتشيع ممن خرج لهم الشيخان وعددهم خمسة وعشرون (إلا راويين. وهما أبان بن تغلب وعبد الملك بن أعين، ولم أر للبقية في دينك الكتابين ذكراً).^(٢)

قال اللكنوي: (قد يظن من لا علم له حين يرى في "ميزان الاعتدال" وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وغيرها من كتب الفن في حق كثير من الرواة الطعن بالإرجاء عن أئمة النقد الأئمة، حيث يقولون: رمى بالإرجاء، أو كان مرجئاً، أو نحو ذلك من عباراتهم؛ كونهم خارجين من أهل السنة والجماعة، داخلين في فرق الضلالة، مجروحين بالبدعة الاعتقادية، معدودين من الفرق المرجئة الضالة).^(٣) ومن ها هنا طعن كثير منهم على الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وشيوخه لوجود إطلاق الإرجاء عليهم في كتب من يعتمد على نقلهم، ومنشأ ظنهما غفلتهم عن أحد قسمي الإرجاء، وسرعة انتقال ذهنهم إلى الإرجاء الذي هو ضلال عند العلماء).^(٤)

وقال بعد ذلك (وجملة التفرقة بين اعتقاد أهل السنة وبين اعتقاد المرجئة أن المرجئة يكتفون في الإيمان بمعرفة الله ونحوه، ويجعلون ما سوى الإيمان من الطاعات

(١) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره، مولده في دمشق سنة ١٢٨٣هـ - ١٨٦٦م. ووفاته فيها سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م. من مصنفاته: (دلائل التوحيد - ط) و (الفتوى في الإسلام - ط) و (شرح لفظة العجلان - ط) و (تنبيه الطالب إلى معرفة القرض والواجب - ط) و (إصلاح المساجد من البدع والعوائد - ط) و (قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - ط) و (محاسن التأويل - ط) في ١٧ مجلداً في تفسير القرآن الكريم. الأعلام - خير الدين الزركلي، ج ٢/١٣٥.

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لجمال الدين القاسمي - ط ١ بيروت - دار الكتب العلمية - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م: ص ١٥٩، وينظر: الاجتهاد في علم الحديث للدكتور علي نايف بقاعي: ص ١٨٨.

(٣) المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة سموها مرجئة لا اعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تسهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير.

عون المعبود - العظيم آبادي ج ٢١/٢٨٢.

(٤) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لجمال الدين اللكنوي - تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ص ٣٥٢.

[ويدل أيضا على مذهب الشافعي قبول الصحابة قول الخوارج في الأخبار والشهادة وكانوا فسقة متأولين، وعلى قبول ذلك درج التابعون، لأنهم متورعون عن الكذب جاهلون بالفسق]^(١).

ويضعف هذا القول بما يأتي:

١- إن ما نسب إلى الشافعي من قبول رواية المبتدع مطلقا دعا إلى بدعته أو لا غير صحيح، بل هو مقيد بكونه غير داع إلى بدعته، يدل على ذلك أن ابن الصلاح الشهرزوري قال في مقدمته: (وحكى بعض أصحاب الشافعي -خ- خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، قال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته).

وقال أبو حاتم بن حبان السبتي: (الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا)^(٢).

وإنما ردت رواية الداعية إلى بدعته حذرا من أن يكون قد روى ما رواه ليؤيد به بدعته فيجئ فيه إلى الكذب.

٢- أما احتجاج صاحبَي الصحيحين ببعض الدعاة إلى بدعهم فيجيب عليه بما يأتي:

أولاً: بأنهما أعرف بمن روى عنه وكيف روى عنه، ومثل هذا الأمر لا يستطيع تقديره غير أولئك الأئمة المعاصرين للرواة أو قريبي العهد بهم -كما قال الأستاذ نور الدين عتر-.

وثانياً: بأن روايتهم عنهم قليل نادر جداً، والنادر لتحكم له.

وثالثاً: بما تقدم من إجابة ابن حجر.

ورابعاً: بأنه ليس كل من رمي بالبدعة مبتدعاً لا سيما من رواة الصحيحين.

قال القاسمي^(٣): ها هنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن رجال الجرح والتعديل عدوا في مصنفاتهم كثيراً ممن رمي ببدعة وسندهم في ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك

(١) المستصفى ص ١٢٨.

(٢) ينظر: علوم الحديث لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري باب الصلاح الشهرزوري ت ٦٤٣ هـ - تحقيق: د.

نور الدين عتر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م: ص ١٠٣ - ١٠٤.

والرابع مذهب أهل السنة والجماعة. وهم بين بين، فقالوا: إن الأعمال -أيضا- لا بد منها، ولكن تاركها مفسق لا مكفر، فلم يشددوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء أهل السنة والجماعة افترقوا فرقتين؛ فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم -رحمه الله تعالى- وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخله في الإيمان مع اتفاقهم -جميعا- على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد الأعمال فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير. فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها بل يبقى الإيمان مع انتفائها. وإمامنا الأعظم -أبو حنيفة- وإن لم يجعل الأعمال جزءا لكنه اهتم بها وحرص عليها وجعلها أسبابا سارية في نماء الإيمان فلم يهدرها هدر المرجئة^(١).

القول الثالث: إذا كان داعيا إلى بدعته لم تقبل روايته وإلا قبلت.

والمراد بالداعية -كما قال الزركشي- ليس هو الحامل على بدعته كما يتبادر إلى الذهن، فقد قال أبو الوليد الباجي المالكي: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها، ويحقق عليها، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه^(٢). حكاه القاضي عبد الوهاب -كما قال الزركشي- عن مالك لقوله: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه.

قال القاضي عياض: وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يدع يقبل، ويحتمل أنه أراد لا يقبل مطلقا، ويكون قوله (يدعو) لبيان سبب تهمة -أي لا تأخذ عن مبتدع فإنه ممن يدعو إلى هواه-، وهذا هو المعروف من مذهبه^(٣).

ونسب الخطيب البغدادي هذا القول إلى أحمد، فقد روى بسنده إلى أبي داود: قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعيا^(٤).

(١) من تعليق عبد الفتاح أبي غدة على الرفع والتكميل ص ٣٦٧-٣٦٨. وينظر: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٨٨-١٩٠.

(٢) البحر المحيط: ج ٤/ ٢٧٢.

(٣) المصدر السابق: ج ٤/ ٢٧١.

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص ١٥٦، وينظر: البحر المحيط: ج ٤/ ٢٧١.

وما سوى الكفر من المعاصي غير مضرّة ولا نافعة، ويتشبهون بظاهر حديث ((من قال لا إله إلا الله دخل الجنة))^(١).

وأهل السنة يقولون: لا تكفي في الإيمان المعرفة، بل لا بد من التصديق الاختياري مع الاقرار اللساني، وإن الطاعات مفيدة والمعاصي مضرّة مع الإيمان توصل صاحبها إلى دار الخسران^(٢).

والإمام أبو حنيفة - رحمه الله - رمى بالإرجاء من قبل المحدثين القائلين بدخول الأعمال في الإيمان، وبأن الإيمان يزيد وينقص؛ لقوله بأن الأعمال ليست داخلّة في الإيمان وإن الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وقال جماعة منهم الفخر الرازي وإمام الحرمين: ليس الخلاف بين الفريقين حقيقة، بل لفظي، ووجه كونه لفظياً: أن القول بأنه يزيد وينقص محمول على ما به كماله، وهو الأعمال، والقول بأن لا يزيد ولا ينقص محمول على أصله وهو التصديق الباطني^(٣).

وهل العمل جزء للإيمان؟ قال الكشميري في كتابه (فيض الباري على صحيح البخاري):

(المذاهب فيه أربعة:

قال الخوارج والمعتزلة: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا؛ فالخوارج أخرجوه عن الإيمان وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث مذهب المرجئة فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، فصار الأولون والمرجئة على طرفي النقيض.

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الكبير - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - العراق - ط ٢ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م. برقم ٧٩٠: ج ٢٢، ٣١٣، قال الهيثمي: فيه أبو مشرح أو مشرس لم أقف له على ترجمة: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين بن حجر الهيتمي ت ٨٠٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ج ١/١٨.

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص ٣٠٦.

(٣) ينظر: شرح جوهرة التوحيد المسماة تحفة المريد لإبراهيم الباجوري - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ -

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ص ٥١.

الله بن أبي بردة... وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى... فلم يخرج له إلا ما له أصل والله أعلم^(١).

وقال أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات": فليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق التقى إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها؛ أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره^(٢).

وذكر ابن القطان المحدث أن الخلاف في غير الداعية، أما الداعية فهو ساقط عند الجميع.

وإدعاء الإجماع في رد الداعية غير مسلم كما مر في القول الثاني، ورد هذا الادعاء أكثر من واحد.

فقد قال الزركشي معقبا عليه: وليس كما قال.

وقال ابن دقيق العيد: جعل بعض المتأخرين من أهل الحديث هذا المذهب متفقا عليه، وليس كما قاله، نعم؛ في هذا المذهب وجه أنه إذا روى المبتدع الداعية ما يقوي به حجته على خصمه، وكذلك إذا لم يكن داعية إلا أنه اضعف من الأول.

ثم قال: الذي أختاره أن الداعية إذا روى، فإما أن يروي ما ينفرد به عن غيره، ولا يوجد إلا عنده أو ما يوجد عند غيره، فإن كان الأول روي عنه، لأن الرواية عنه ههنا في مرتبة الضرورة، وإن كان يوجد عند غيره لم يرو عنه، لا لأن روايته باطلة، بل لإهاتته وعدم تعظيمه^(٣).

وما ذكره ابن دقيق العيد هو ما مال إليه أبو الفتح القشيري بعينه حيث نقل عنه ابن حجر أنه قال: {إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه إجمادا لبذعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببذعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهاتته وإطفاء بذعته والله أعلم^(٤).

(١) المصدر السابق ص ٤١٦.

(٢) البحر المحيط: ج ٤/ ٢٧١.

(٣) المصدر السابق: ج ٤/ ٢٧٢.

(٤) مقدمة فتح الباري ج ١/ ٣٨٥.

ونسبه ابن الصلاح للأكثرين وقال: وهو أعدل المذاهب وأولها، وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما^(١).

وقال النووي: وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر، وضعف الأول - أي رد روايته مطلقا - باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة^(٢).

واعترض الحافظ العراقي على هذا فقال: إنهما احتجا أيضا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من دعاة الشراة^(٣)، واحتج الشيخان بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء كما قال أبو داود^(٤).

وأجاب ابن حجر عن تخريج البخاري لعمران بن حطان في صحيحه فقال: (قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه؛ وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذا من رواية عمر وغيره).

وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمرو وغيره.

ورواه -أيضا- من طريق أخرى عن ابن عمر نحوه).

ثم قال: (على أن أبا زكريا الموصلي حكى في تاريخ الموصل عن غيره: أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج)^(٥).

وأجاب -أيضا- عن تخريج البخاري لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني بقوله: (قلت: إنما روى له البخاري حديثا واحدا في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد

(١) البحر المحيط: ج ٤/ ٢٧١.

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦هـ - تحقيق: محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ص ٥١.

(٣) وهم الخوارج، ويسمون بسها وبالحرورية والحكمة ويرضون بذلك، ويسمون بالمارقة للخبر ولا يرضونه، ويجمعهم كفار علي - رضي الله عنه - وكل من أتى كبيرة، وأصول فرقتهم خمسة: الأزارقة، والأباضية، والصفورية والبيهسية والتجدات. ينظر باب الفرق الإسلامية في كتاب البحر الزخار ج ٣/ ٢-٣.

(٤) التقييد والإيضاح ص ١٥٠.

(٥) هدي الساري ٤٣٢-٤٣٣.

(فبدعة صغرى) كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق فهذا كثير في التابعين وأتباعهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بينة.

ثم (بدعة كبرى) كالرفض الكامل والغلو فيه والخط عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك، فهؤلاء لا يقبل حديثهم - ولا كرامتهم -، وأيضا فلا استحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله؟! حاشا وكلا، فالشيعة الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة رضي الله عنهم وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرا من الشيخين، أيضا فهذا ضال مفتر]

ثانيا: ورواية غير الداعية إذا وافقت بدعته^(١) أو كانت روايته مما يقوى به بدعته كما قال المباركفوري {المبتدع إذا روى شيئا يقوى به بدعته فهو مردود}^(٢) ونقل عن الشيخ عبد الحق الدهلوي أنه قال في مقدمته {والمختار أنه إن كان داعيا إلى بدعته ومروجا له رد وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئا يقوى به بدعته فهو مردود قطعا انتهى}^(٣).

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني {وينبغي أن يقيد قولنا بقبول رواية المبتدع إذا كان صدوقا ولم يكن داعية بشرط أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشيدها، فإننا لا نأمن حينئذ عليه غلبة الهوى - والله الموفق - فقد نص على هذا القيد في هذه المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زائع عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في

(١) ينظر: الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور علي نايف بقاعي: ص ٢٠٦.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأب العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ - دار

الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ج ١٠/١٤٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

الترجيح:

قال الذهبي^(١): وهذه المسألة لم تتبرهن لي كما ينبغي، والذي اتضح لي منها أن من دخل في بدعة، ولم يعد من رؤوسها، ولا أمعن فيها، يقبل حديثه كما مثل الحافظ أبو زكريا بأولئك المذكورين، وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - من عرض هذه الأقوال أن القول الأخير هو الأولي بالقبول وهو أن تقبل رواية غير الداعية إن تحققت فيه شروط القبول، ويرد الداعية إلى بدعته، على أن يلحق بهذا ما تفرع عنه وهو أن ترد رواية:

أولاً: الغالي في بدعته، لأن البدع ليست على درجة واحدة من حيث الغلو.

قال الذهبي في لسان الميزان في ترجمة أبان بن تغلب [فإن قيل كيف ساع توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والاتقان، فكيف يكون عدلاً وهو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين:

(١) سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٩ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ج ٧ ص ١٥٤.

(٢) جاء في كتاب "الثقات" للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم ت ٣٥٤هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمكة آباء الدكن - الهند - ط ١ - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - نشر مؤسسة الكتب الإسلامية، في ترجمة جعفر بن سليمان الضبيعي ما نصه: [ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق الثقف إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته، سقط الاحتجاج بأخباره].

وقال أيضاً في "صحيحه المرتب بترتيب علاء الدين علي بن بليان وتحقيق شعيب الأرنؤوط - مطبعة مؤسسة الرسالة - ط ٢ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ج ١/١٦٠: [وأما المتحلون المذاهب من الرواة مثل الأرجاء والرفض وما أشبههما، فإننا نخرج بأخبارهم إذا كانوا ثقات، على الشرط الذي وصفناه. ونكل مذهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله - جل وعلا - إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه، والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه - وإن كان ثقة - ثم روي عنه، جعلنا للائباع لمذهبه طريقاً، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله. فالاختياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالثقات الرواة منهم. على حسب ما وصفنا.

ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير، وأضرابهم، لما انحلوا، وإلى قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب وأشباههم، لما تقلدوا، وإلى عمر بن ذر، وإبراهيم التيمي، ومسعر بن كدام، وأقرانهم لما اختاروا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذريعة إلى ترك السنن كلها، حتى لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير].

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في رواية المبتدع في اختلاف الفقهاء:

من أمثلة رواية المبتدع الاختلاف في حكم القدمين في الوضوء الوارد في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)

هنا وردت قراءتان صحيحتان: قراءة بنصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٢) معطوفة على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وقراءة بجرها^(٣) معطوفة على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾. استدل الجمهور بظاهر قراءة النصب على وجوب الغسل^(٤). واستدل الإمامية بظاهر قراءة الجر على وجوب المسح^(٥). ثم أول كل فريق القراءة التي ظاهرها مخالف لما ذهبوا إليه. أول الجمهور قراءة الجر بحملها على المجاورة.

وأول الإمامية قراءة النصب بحملها على العطف على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾. وكلا التأويلين لا يسلمان من المناقشة والاعتراض، ولكن القول بوجوب المسح دون الغسل يبطل جزءا من النص، وهو قوله تعالى ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فلا يكون لذكر الكعبين حينئذ فائدة، وكل تأويل يبطل جزءا من النص نفسه أو نص غيره فهو باطل لا يلتفت إليه.

(١) المائدة: من الآية ٦.

(٢) وهي قراءة نافع والكسائي وابن عامر وعاصم. ينظر: التبصرة في القراءات لأبي محمد بن أبي طالب القيسي — تحقيق: د. محي الدين رمضان — منشورات معهد المخطوطات العربية — الكويت — الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م: ص ١٨٦.

(٣) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو، وهي رواية أبي بكر عن عاصم. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٤) ينظر: فتح القدير محمد بن علي الشوكاني — دار الفكر — بيروت: ج ١٨/٢ وما بعدها.

(٥) ينظر: البيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي — تحقيق: أحمد بن حبيب العاملي — مكتبة الإعلام الإسلامي — الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ: ج ٣/ ٤٥٢.

الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إلا ما يقوى به بدعتهم فيتهم بذلك^(١).

(١) لسان الميزان: ج ١/ ١٠.

ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.^(١)

وهذا الأثر في سنده من تكلم فيه، لأنه مروى عن طريق: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن الباقر رحمه الله تعالى.

أما علي بن إبراهيم فهو أبو الحسن المحمدي، قال عنه الذهبي: "رافضي جلد، له تفسير فيه مصائب"^(٢).

وأما حماد فهو حماد بن عيسى الجهني، ذكره أبو حاتم^(٣) من المجروحين، وقال: لا يجوز الاحتجاج به^(٤).

وقال الذهبي: يروي عن أبي جعفر - أي الإمام الباقر - وابن جريج^(٥) بطامات {وقال أيضاً} ضعفه أبوداود وأبو حاتم والدارقطني^(٦).

وأما زرارة فهو ابن أعين، يروي عن الإمام الباقر مع أن ابن المديني^(٧) يقول سمعت سفيان - أي الثوري - لما قيل له: روى زرارة عن أبي جعفر كتاباً، قال: ما هو؟! ما رأي أبا جعفر، وكان يتتبع حديثه.^(٨)

(١) الكافي للكليني تحقيق: علي أكبر غفاري - مطبعة الخيدري - دار الكتب الإسلامية للنشر - ط ٣ - ١٣٦٧ هـ - ش: كتاب الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ج ٨، ص ٣١.

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٥ م: ج ٥ / ١٣٧ و برقم ٥٧٧٢ / ٥٧٦٠.

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الخطلي، حافظ للحديث. من أقران البخاري ومسلم، ولد في الري سنة ١٩٥ هـ - ٨١٠ م، وتوفي ببغداد سنة ٢٧٧ هـ - ٨٩٠ م، من كتبه: طبقات التابعين، وأعلام النبوة، وتفسير القرآن العظيم.

الأعلام للزركلي: ٦ / ٢٧.

(٤) المجروحون ١ / ٢٥٤.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، فقيه الحرم المكي، وإمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل، من موالى قريش، ولد في مكة سنة ٨٠ هـ - ٦٩٩ م، وتوفي فيها ١٥٠ هـ - ٧٦٧ م. الأعلام للزركلي: ٤ / ١٦٠.

(٦) ميزان الاعتدال ٢ / ٣٦٩.

(٧) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري، أبو الحسن، محدث، مؤرخ، كان حافظ عصره، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ - ٧٧٧ م، ومات بسامراء سنة ٢٣٤ هـ - ٨٤٩ م، من كتبه: الأسامي والكنى، والطبقات واختلاف الحديث. الأعلام للزركلي: ٤ / ٣٠٣.

ولو افترضنا عدم صحة هذه القاعدة فإن هناك من القرائن والأدلة ما ترد هذا التأويل وترجح تأويل الجمهور، وبيان ذلك كما يأتي:

إذا أردنا أن نأخذ بكلتا القراءتين عملاً بالقاعدة المقررة {إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر}^(١) فيجب علينا أن نؤول قراءة منهما كما فعل الفريقان، وعملهم هذا يكون بمثابة الإجماع على اللجوء إلى التأويل هنا، وإذا كان كل من تأويل الفريقين محتملاً فترجيح أحدهما بلا مرجح باطل. فحينئذ لا بد من البحث عن المرجحات، فلننظر إلى ما تمسك به كلا الفريقين من أدلة وقرائن أيتها صالحة لأن تكون مرجحة لأحد التأويلين، وقبل ذلك لا بد من توطئة فأقول:

إن خير ما نفسر به القرآن هو القرآن نفسه، لأن ما تجده مجملاً في مكان تراه مفصلاً في مكان آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في مكان آخر، وإن أعيانا ذلك فعلى السنة قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢) فالسنة شارحة للقرآن، مبينة لما أبهم، ومفصلة لما أجمل، وهذا القدر متفق عليه بين الفريقين، بل قد اتفق عليه الأمة الإسلامية، ولم يخالف فيه إلا من أضله الله من الجاهل.

فلأجل ما اتفق عليه الفريقان التجأ كل منهما إلى السنة حتى يجد فيها ضالته ويعضد بها تأويله.

استدل القائلون بالمسح من الإمامية بما رواه الكليني^(٣) في الكافي عن زرارة^(٤) أنه قال: قال لي -يقصد الإمام الباقر-: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء.

(١) ينظر: التقرير والتحيز محمد بن محمد بن محمد الشيرازي أمير الحاج ت ٨٧٩هـ شرح التحرير للكمال ابن الهمام الخفي - دار الكتب العلمية - بيروت: ج ٣/ ١٣.

(٢) النحل: من الآية ٤٤.

(٣) محمد بن يعقوب بن إسحق، أبو جعفر الكليني، فقيه إمامي، كان شيخ الشيعة ببغداد، وتوفي فيها سنة ٣٢٩هـ - ٩٤١م، من كتبه: الكافي في علم الدين، والرد على القرامطة، ورسائل الأئمة، وكتاب في الرجال. الأعلام خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط ٥ - ١٩٨٠م: ج ٧/ ١٤٥.

(٤) زرارة بن أعين الشيباني بالولاء، أبو الحسن، رأس الفرقة الزرارية، من غلاة الشيعة، كان متكلماً شاعراً، له علم بالأدب، وهو من أهل الكوفة، من كتبه: الاستطاعة والجبر، توفي سنة ١٥٠هـ - ٧٦٧م. الأعلام للزركلي: ج ٣/ ٤٣.

- عن أبي جعفر قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل قال: يغسلهما !!^(٣).
- عن أيوب بن نوح^(٤) قال: كتبت إلى أبي الحسن - رضي الله عنهما - أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذاك ومن غسل فلا بأس !!^(٥).
- عن زيد بن علي زين العابدين عن آبائه عن سيدنا علي ؓ قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال: قد يجزيك من ذلك المراتن، قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال: قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي قال: فقال لي: يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار !!^(٦).

والغريب أن هذه الروايات وأمثالها قد حملت على التقية !! ولا أدري ما الحامل على اللجوء إلى التقية؟؟، وما ذنب المستفتي يسأل ويجاب من أهل الحق بغير الحق؟؟ بل ما ذنبه إذا توضأ وغسل رجليه ولم تقبل صلاته؟؟^(٧).

ولو أن غير الكرار والباقر والصادق رضي الله عنهم توضأ أمام أهل قوة وشوكة ممن يسمونهم بالنواصب لكان هناك احتمال للتقية، أما والمقام مقام الاستفتاء،

(١) قال شيبوري: رفاعه بن موسى الأسدي النحاس وقيل النحاس الكوفي. محدث إمامي ثقة، حسن الطريقة، كان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣هـ. ينظر: الفائق في رواة وأصحاب الإمام الصادق لعبد الحسين شيبوري - مطبعة

مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ط ١ سنة ١٤١٨هـ - ج ١ - ٥٨٠.

(٢) الكافي للكليني: باب مسح الرأس والقدمين برقم ٩: ج ٣ / ٣١.

(٣) المصادر السابق نفسه.

(٤) قال الطوسي: أيوب بن نوح بن دراج الكوفي. موثق النسخ. ثقة. ينظر: رجال الطوسي لأبي جعفر محمد بن

الحسن الطوسي - تحقيق: جواد القيومي الأصبهاني - مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ط ١ سنة ١٤١٥هـ:

ص ٣٥٢ برقم [٥٢١٤]: ٢٠.

(٥) رواد الحر العاملي في وسائله ج ١ / ٤٢١ برقم ١١٠٠-١٣، والطوسي في استبصاره ج ١ / ٦٥ برقم ٧١٩٥.

(٦) رواد الحر العاملي في وسائله ج ١ / ٤٢١ و ٤٢٢ برقم ١١٠٢-١٥، والطوسي في استبصاره ج ١ / ٦٥ و ٦٦ برقم

٨١٩٦.

(٧) فقد روى الكليني والحر العاملي وغيرهما أن أبا عبد الله قال: إنه يأتي على الرجل ستون سنة ما قبل الله منه صلاة

لماذا؟ يجب أبو عبد الله قائلا (لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه) ينظر: الكافي ج ٣ / ٣١ برقم ٩ باب مسح الرأس والقدمين،

ووسائل الشيعة ج ١ / ٤١٨ برقم ١٠٨٩: ٢ باب وجوب المسح على الرجلين، والطوسي في الاستبصار ج ١ / ٦٤ برقم

٣١٩١ باب وجوب المسح على الرجلين.

فبما ذكرنا يظهر جليا أن ما استمسك به هؤلاء في تأويلهم على قراءة النصب لم يثبت، فلا يكون هناك دليل على تأويلهم، وكل تأويل شأنه كذلك فهو باطل.

أما الجمهور الذين أخذوا بقراءة النصب وأولوا قراءة الجر فقد كان تأويلهم -مع كونه مستساغا في اللغة- ضعيفا أيضا، نحتاج في القول به إلى دليل أقوى من ظاهر قراءة الجر، وقد وجدنا لهم أدلة كثيرة على وجوب الغسل مما يؤيد تأويلهم لقراءة الجر وينجبر بها ضعف تأويلهم، وقد تجاوزت المائة، وبطرق مختلفة عن الصحابة الكرام، وبعضها عن سيدنا علي رضي الله عنه، تجدها في مظانها ولا مجال هنا لسردها.

والذي يهمننا هنا هو أن تأويل قراءة الجر بالعطف على المحل -مع كونه مستساغا في اللغة- باطل لأنه يؤدي إلى تعطيل قيد مذكور في النص، وهو قوله تعالى ﴿إلى الكعبين﴾ وكل تأويل يكون كذلك فهو باطل.

هذا ومن الأدلة على أجزاء الغسل أو وجوبه أن الغسل قد ورد في بعض كتب الإمامية مرويا عن كبار الأئمة كسادتنا الكرار والباقر والصادق، وهناك بعض النصوص الواردة في ذلك:

- عن أبي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا، قال: أجزأه ذلك!!^(٢).
- عن رفاعه^(١) قال: سألت أبا عبد الله ع عن الأقطع قال: يغسل ما قطع منه!!^(٣).

(١) ذكر له مجموعة من المترجمين له كابن حجر والذهبي والعقيلي عن السبائك أنه قال: خرجت إلى مكة فلقيني زرار بن أعين بالقادسية فقال: إن لي إليك حاجة، فقلت: ماهي؟ فقال: إذا لقيت جعفر بن محمد فأقرئه مني السلام، وسله أن يخبرني أمن أهل الجنة أنا أم من أهل النار؟ فأنكرت ذلك عليه فقال لي: إنه يعلم ذلك، فلما لقيت جعفر بن محمد وأخبرته بذلك قال: هو من أهل النار. فقلت: من أين علمت ذلك؟ فقال: من ادعى علي علم هذا فهو من أهل النار، فلمما رجعت رأيت زراراً فأخبرته بما قال فيه جعفر، فقال: إنما كان لك يا عبد الله من جراب الثوب، فقلت: وما جراب الثوب؟ قال: عمل معك بالثوب!!! ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٣٦٩/٢.

وقد ذكر الكشي من علماء الإمامية روايات كثيرة عن زرار، بعضها فيه مدح وثناء بالغ له، وبعضها يدل على عكس ذلك تماما وأن الرجل كان كذابا وضاعا مراثيا داسا كما يقول محقق كتاب "وسائل الشيعة للحرس العاملي" =تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مطبعة مهر- قم - ط ٢ سنة ١٤١٤هـ - ج ٢٠/١٩٨، ١٩٦، ولكن المحقق يقول بعد ذلك {الكلمات التي تدل على الذم والتكذيب إنما صدرت للدفاع والحفاظة والحقبة}!!!.

(٢) ينظر: وسائل الشيعة للحرس العاملي: ج ١/٤٢١ برقم ١١٠١-١٤، والاستبصار للطوسي، تحقيق: السيد حسن الحرساني - دار الكتب الإسلامية - مطبعة خورشيد - قم - ط ٤ سنة ١٣٦٣هـ - ش: ج ١/٦٥ برقم ٦١٩٤.

الخاتمة

❖ مبحث المبتدع من حيث قبول روايته وشهادته وردهما من المباحث الخلافية المهمة المشتركة بين علمي الحديث الشريف وأصول الفقه، والاختلاف فيه يؤدي إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية التي كانت مستندة إلى نصوص مروية عن طريق رواية مبتدعة أو متهمين بالبدعة.

❖ البدعة في أحسن تعريف لها هي: {إحداث مخصوص وهو إحداث شيء لم يدل عليه كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا دلالة خاصة، ولا دلالة عامة مع اعتقاد الإباحة والمشروعية بالمعنى الأعم}.

❖ لا ريب أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم.

❖ المرجح - والله أعلم - عدم قبول رواية المبتدع الذي يكفر ببدعته لكفره، على أن يحكم بكفره الثقة من أئمة العلم والدين، حتى لا يترك التكفير لأهل الأمواء والجهالة.

❖ أما المبتدع الذي لا يكفر ببدعته؛ فإنه لا يخلو - كذلك - إما أن يستحل الكذب أو لا:

فإن استحل الكذب ورآه تديناً ردت روايته لذلك، قال الزركشي: اتفاقاً.
وإن لم يستحل الكذب؛ ففيه ثلاثة مذاهب، والذي يظهر - والله أعلم - أن المرجح الأولي بالقبول هو أن تقبل رواية غير الداعية إن تحققت فيه شروط القبول، ويرد الداعية إلى بدعته، على أن يلحق بهذا ما تفرع عنه وهو أن ترد رواية:
أولاً: الغالي في بدعته، لأن البدع ليست على درجة واحدة من حيث الغلو.
ثانياً: ورواية غير الداعية إذا وافقت بدعته أو كانت روايته مما يقوي به بدعته.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والمستفتي حاله حال المستفتي في المذهب، والمستفتون هم رسول الله -ﷺ- وأسد الله
الكرار والباقر والصادق -ﷺ- فاحتمال التقية بعيد بعد الثريا عن الثرى.

- دار الكتب العلمية - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٥ الكافي للكليني - تحقيق: علي أكبر غفاري - مطبعة الحيدري - دار الكتب الإسلامية للنشر - إيران - ط ٣ - ١٣٦٧هـ - ش.
- ٣٦ الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الشهير بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - تحقيق: أحمد عمر هاشم - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٧ نسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الشهير بابن منظور ت ٧١١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ - ١٤٠٥هـ.
- ٣٨ نسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني ٨٥٢هـ - تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند - نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين بن حجر الهيتمي ت ٨٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٠ المجموع في شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ - دار الفكر - بيروت.
- ٤١ المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت ٦٠٦هـ - تحقيق: د. طه جابر العلواني - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٤١٢هـ.
- ٤٢ مخرج المنياك في دخان التنباك للشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي المتوفى سنة ١١٠٣هـ - بتحقيق: شيلان محمد علي القرداغي، قدمته كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير إلى كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٣ المستقصى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ.
- ٤٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٩٩١م.

المصادر والمراجع

- ت المصادر والمراجع
- ١ الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي - للدكتور علي نايف بقاعي - دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨.
 - ٢ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ت٦٣١هـ - تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيقي - مؤسسة النور - نشر المكتب الإسلامي - دمشق - ط٢ - ١٤٠٢هـ.
 - ٣ إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ - تحقيق: محمد سعيد البدري - دار الفكر - بيروت - ط١ - ١٤١٢هـ.
 - ٤ الاستبصار لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق: السيد حسن الخراساني - دار الكتب الإسلامية - مطبعة خورشيد - قم - إيران - ط٤ - ١٣٦٣هـ ش.
 - ٥ إعانة الطالبين للبكري الدمياطي الشافعي - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.
 - ٦ الأعلام لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط٥ - ١٩٨٠م.
 - ٧ البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت٧٩٤هـ - تحرير مجموعة من العلماء - مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت - ط١ - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
 - ٨ البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي - دار الكتب العلمية - بيروت.
 - ٩ تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت١٢٠٥هـ - نشر مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
 - ١٠ التبصرة في القراءات لأبي محمد بن أبي طالب القيسي - تحقيق: د. محيي الدين رمضان - منشورات معهد المخطوطات العربية - الكويت - ط١ - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
 - ١١ التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - تحقيق: أحمد بن حبيب العاملي - مكتبة الإعلام الإسلامي - ط١ - ١٤٠٩هـ.
 - ١٢ تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي لأب العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

- ٤٨ المعتمد لمحمد بن علي بن الطيب الشهير بأبي الحسين البصري ت ٤٣٦هـ تحقيق: خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٠٣هـ.
- ٤٩ المعجم الكبير للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - العراق - ط ٢ - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٠ معجم لغة الفقهاء للأستاذ الدكتور محمد قلعجي - دار النفائس - ط ٢ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥١ المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود - الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
- ٥٢ الموطأ للإمام مالك بن أنس - دار التراث العربي - بيروت ١٩٨٥م.
- ٥٣ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق: علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٩٩٥م.
- ٥٤ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ص ٢٢٨ - ٢٢٩.
- ٥٥ النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ - تخريج وتعليق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.